

**قرار مجلس الوزراء
رقم (81) لسنة 2012 ميلادي
بالموافقة على زيادة رأس مال شركة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (922) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (188) لسنة 2008 ميلادي، بإضافة اختصاصات للشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (346) لسنة 2008 ميلادي، بإصدار النظام الأساسي للشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (280) لسنة 2009 ميلادي، بتخفيض رأس مال الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز.
- وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق بمذكرته رقم (286) بتاريخ 2012/02/13 ميلادي.
- وعلى محضر الاجتماع العادي السابع لمجلس الوزراء لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يوافق للشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز بزيادة رأس مالها المحدد بالقرار رقم (280) لسنة 2009 ميلادي، المشار إليه إلى مبلغ (50.000.000) خمسين مليون دينار ليبي مملوكة بالكامل للدولة، وللشركة اتخاذ الإجراءات القانونية والترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (2)

على وزارة المالية اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لإدراج قيمة الزيادة المقررة بهذا القرار في الميزانية العامة بالتنسيق مع وزارة الإسكان والمرافق، على أن يتم تسيل ثلاثة أعشار المبلغ خلال هذا العام وتسيل باقي المبلغ خلال العام المقبل 2013 ميلادي.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلقى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 10/ربيع الآخر/1433 هجري.

الموافق: 2012/03/03 ميلادي.